



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والإشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15.18.65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الإشتراك سنوي  النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	
	150 د.ج 300 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>			

## فهرس

محضر إعلان نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري. ص 1518

## مراسيم تنفيذية

مرسوم رقم 88 - 223 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5  
نوفمبر سنة 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في  
استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ص 1522

## محضر إعلان نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري

في سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين وفي اليوم الرابع من شهر نوفمبر على الساعة الثامنة صباحا، اجتمعت اللجنة الانتخابية الوطنية في مقر المجلس الاعلى بمحضر:

السيد : أحمد مجودة، رئيسا

والسادة : محمد تقيّة

عمر ناصر

علي غفار

حمادي مقراني، الاعضاء المعينون

وقد قامت اللجنة باحصاء الاصوات كما هي مبينة في محاضر جمع وتركيز النتائج على مستوى الولايات والسفارات والقنصليات الجزائرية.

وقد أودعت الظروف المختومة المحتوية لمحاضر جمع نتائج الاستفتاء مع ملاحظتها بمكتب اللجنة الانتخابية الوطنية قصد اعلان النتائج. وقد تم بعد ذلك احصاؤها. وقد سجلت نتائج هذه العملية في الجدول الآتي بعده.

وقد درست اللجنة بعد ذلك الملاحظات والشكايات المسجلة في محاضر جمع النتائج التي أعدتها اللجان الانتخابية.

ثم اعلنت بعد ذلك اللجنة الانتخابية الوطنية نتائج الاستفتاء :

عدد مكاتب التصويت	36.836
عدد الناخبين المسجلين	12.572.043
عدد الناخبين	10.435.046
عدد الاوراق الباطلة	312.940
عدد الاصوات المعتبرة	10.122.106

## جدول وصفي عن نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري

« لا »	« نعم »	الولاية
صوتا 1.489	صوتا 93.084	ادرار.....
صوتا 15.492	صوتا 249.805	الشلف.....
صوتا 3.835	صوتا 97.501	الاغواط.....
صوتا 5.486	صوتا 180.031	أم البواقي.....
صوتا 14.603	صوتا 293.641	باتنة.....
صوتا 41.018	صوتا 214.296	بجاية.....
صوتا 4.993	صوتا 154.678	بسكرة.....
صوتا 8.949	صوتا 97.825	بشار.....
صوتا 38.544	صوتا 253.444	البليدة.....
صوتا 23.674	صوتا 199.820	البويرة.....
صوتا 1.283	صوتا 45.288	تامنغست.....
صوتا 9.906	صوتا 185.278	تبسة.....
صوتا 32.847	صوتا 283.759	تلمسان.....
صوتا 13.769	صوتا 240.418	تيارت.....
صوتا 46.786	صوتا 252.108	تيزي وزو.....
صوتا 100.917	صوتا 576.828	الجزائر.....
صوتا 2.859	صوتا 212.397	الجلفة.....
صوتا 11.544	صوتا 182.059	جيجل.....
صوتا 25.063	صوتا 406.669	سطيف.....
صوتا 8.674	صوتا 84.524	سعيده.....
صوتا 21.219	صوتا 246.583	سكيكدة.....
صوتا 24.512	صوتا 178.115	سيدي بلعباس.....
صوتا 16.466	صوتا 172.384	عنابة.....
صوتا 6.184	صوتا 178.578	قلمة.....

## جدول وصفي عن نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري (تابع)

« لا »	« نعم »	الولاية
39.591 صوتا	237.759 صوتا	قسنطينة
8.673 صوتا	238.267 صوتا	المدية
20.658 صوتا	171.010 صوتا	مستغانم
5.326 صوتا	241.995 صوتا	المسيلة
16.528 صوتا	222.030 صوتا	معسكر
7.580 صوتا	121.955 صوتا	ورقلة
30.830 صوتا	513.203 صوتا	وهران
4.582 صوتا	75.121 صوتا	البيض
1.192 صوتا	24.347 صوتا	ايليزي
11.208 صوتا	181.183 صوتا	برج بوعريريج
25.626 صوتا	215.618 صوتا	بومرداس
4.608 صوتا	121.749 صوتا	الطارف
1.013 صوتا	16.424 صوتا	تیندوف
4.272 صوتا	89.249 صوتا	تيسمسيلت
6.976 صوتا	135.950 صوتا	الوادي
895 صوتا	132.907 صوتا	خنشلة
6.877 صوتا	141.800 صوتا	سوق اهراس
23.914 صوتا	263.361 صوتا	تيزازة
14.665 صوتا	224.297 صوتا	ميلة
9.367 صوتا	220.513 صوتا	عين الدفلى
6.009 صوتا	49.841 صوتا	النعامة
13.347 صوتا	112.145 صوتا	عين تيموشنت
2.843 صوتا	92.863 صوتا	غرداية
11.199 صوتا	195.549 صوتا	غليزان

ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع  
التراب الوطني هي كما يلي :

« لا »	« نعم »
757.891 صوتا	9.118.249 صوتا

## جدول وصفي عن نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري (تابع)

« لا »	« نعم »	السفارات
صوتا 21.517	صوتا 200.028	(1) فرنسا .....
صوتا 333	صوتا 10.302	(2) المغرب العربي .....
صوتا 103	صوتا 2.363	(3) البلاد العربية .....
صوتا 059	صوتا 1.646	(4) افريقيا .....
صوتا 503	صوتا 6.049	(5) أوروبا الغربية .....
صوتا 205	صوتا 1868	(6) أوروبا الشرقية .....
صوتا 007	صوتا 187	(7) آسيا الاوقيانوسية .....
صوتا 057	صوتا 653	(8) أمريكا الشمالية .....
صوتا 002	صوتا 084	(9) أمريكا الجنوبية .....

« لا » صوتا 22.786	« نعم » صوتا 223.180	ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع السفارات والقنصليات الجزائرية هي كما يلي :
-----------------------	-------------------------	--

ان النتائج المحصل عليها في التراب الوطني وفي الخارج هي كما يلي :

عدد الاصوات « لا » صوتا 780.677	عدد الاصوات « نعم » صوتا 9.341.429
------------------------------------	---------------------------------------

## ملاحظات

لم يسجل في محاضر اللجان الانتخابية ما يعد مخالفا للقانون.

اعد هذا المحضر في عشر نسخ، يحتفظ بواحدة منها بمقر المجلس الاعلى ويبعث بالاخري الى كل من السيد وزير الداخلية (خمس نسخ) ووزير العدل (أربع نسخ).

حرر بالجزائر يوم الجمعة 04 نوفمبر 1988.

أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية

رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية

(1) السيد محمد تقيّة

احمد مجحوده

(2) السيد عمر ناصر

(3) السيد علي غفار

(4) السيد حمادي مقراني

# مراسيم تنظيمية

التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء  
3 نوفمبر سنة 1988

المادة 5 : السيادة الوطنية ملك للشعب.  
يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق  
الاستفتاء.

يمارس الشعب هذه السيادة كذلك بواسطة  
ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية ان يرجع مباشرة الى  
ارادة الشعب.

المادة 104 : يجسد رئيس الجمهورية، رئيس  
الدولة، وحدة الأمة.

هو حامي الدستور يجسد الدولة داخل البلاد  
وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة 111 : يضطلع رئيس الجمهورية،  
بالاضافة الى السلطات التي تخولها إياه صراحة  
أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات  
الآتية :

(1) هو القائد الاعلى لجميع القوات المسلحة  
للجمهورية،

(2) يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،

(3) يقرر السياسة الخارجية للأمة، طبقا  
للميثاق الوطني وأحكام الدستور ويوجهها،

(4) يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه،

(5) يرأس مجلس الوزراء،

(6) يوقع المراسيم الرئاسية،

(7) يعين في الوظائف المدنية والعسكرية طبقا

للقانون،

مرسوم رقم 88 - 223 مؤرخ في 25 ربيع الاول  
عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988  
يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه  
في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 5 و111  
(10 و14) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في  
16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة  
1980 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 200 المؤرخ  
في أول ربيع الاول عام 1409 الموافق 12 أكتوبر سنة  
1988. والمتضمن استدعاء الناخبين للاستفتاء  
المتعلق بتعديل الدستور،

- وبناء على محضر اللجنة الانتخابية الوطنية،

- وبناء على اعلان نتائج الاستفتاء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشر التعديل الدستوري  
الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1409  
الموافق 5 نوفمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

**المادة 114 (4) :** اذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج عمل رئيس الحكومة من جديد، يحل المجلس قانونا.

تنظم انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

**المادة 114 (5) :** تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بيانا سنويا عن السياسة العامة.

يعقب هذا البيان نقاش عام حول عمل الحكومة. ويمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذا النقاش بلائحة.

لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة.

**المادة 115 (1) :** يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية :

(1) يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية،

(2) يرأس مجلس الحكومة،

(3) يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

(4) يوقع المراسيم التنفيذية،

(5) يعين في وظائف الدولة طبقا للقانون.

**المادة 115 (2) :** لرئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

**المادة 116 :** لا يجوز بأي حال من الاحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب أو نواب رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة وأعضائها، أو في إعفائهم من مهامهم، أو في إجراء إستفتاء، أو في حل المجلس الشعبي الوطني، أو في تنظيم إنتخابات تشريعية مسبقة، أو في تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 119 الى 124 من الدستور، وكذلك السلطات المحددة في الفقرات 1 و2 و3 و5 و6 و8 من المادة 111 من الدستور.

(8) له حق اصدار العفو وحق الغاء العقوبات أو تخفيفها، وحق ازالة الآثار القانونية، أيا كانت طبيعتها، التي تترتب على الاحكام التي تصدرها أية جهة قضائية،

(9) يمكنه أن يعمد الى استفتاء الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية،

(10) يمكنه ان يفوض بعض سلطاته الى نائبه أو الى نوابه مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور،

(11) يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الاجانب، وأوراق انهاء مهامهم،

(12) يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها حسب الشروط التي يحددها الدستور،

(13) يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.

**المواد : 113 و 114 و 115، (تلغى وتعوض كما يأتي) :**

**المادة 113 :** يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، وينسقه وينفذه. وهو مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 114 (1) :** يشكل رئيس الحكومة بعد استشارات واسعة، حكومته، ويقدم أعضائها الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

**المادة 114 (2) :** يقدم رئيس الحكومة برنامجا الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. يجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة للبرنامج المقدم.

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجا، في ضوء هذه المناقشة.

**المادة 114 (3) :** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض، يقدم رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية استقالة حكومته.

المادة 155 : يصبح رقم هذه المادة 154،  
وتحرر هكذا :

لرئيس الحكومة أن يطلب إجراء مداولة ثانية  
في القانون الذي تم التصويت عليه، في ظرف ثلاثين  
(30) يوما من تاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة يتم إقرار القانون بأغلبية ثلثي  
أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 154 : يصبح رقم هذه المادة 155  
بدون تغيير.

المادة 156 : يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه  
خطابا الى المجلس الشعبي الوطني.

المادة 157 : يمكن المجلس الشعبي الوطني،  
بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس  
الحكومة، أو رئيس المجلس، أن يفتح مناقشة حول  
السياسة الخارجية.

يمكن، عند الاقتضاء، أن تفضي هذه المناقشة  
الى إصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني يبلغها  
رئيسه الى رئيس الجمهورية.

المادة 147 : يمكن استدعاء المجلس الشعبي  
الوطني للاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من  
رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس  
أو من رئيس الحكومة.

تختتم الدورة الاستثنائية بمجرد ما يستنفد  
المجلس الشعبي الوطني جدول الاعمال الذي  
استدعي من أجله.

المادة 148 : لكل من رئيس الحكومة وأعضاء  
المجلس الشعبي الوطني أن يبادر بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش اذا  
قدمها عشرون نائبا.

تقدم الحكومة مشاريع القوانين لمكتب المجلس  
الشعبي الوطني.

المادة 153 : لرئيس الجمهورية، فيما بين  
دورتي المجلس الشعبي الوطني، أن يشرع بأمر، بناء  
على اقتراح من رئيس الحكومة.

وتعرض الحكومة النصوص الصادرة بهذه  
الكيفية على المجلس الشعبي الوطني في أول دورة  
لاحقة ليوافق عليها.